



قرار وزاري

رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفني للرد علي
ملاحظات وتوصيات الاتحاد الأوروبي لحظر تصدير الخيول العربية للخارج ووضع الحلول
لتلافيها ووضع خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض علي مصر والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي ،
وعلى القرار الإداري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحديد
اختصاصاتها ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٠٠٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ .

قـرـر

مادة (١) : ضرورة الإبلاغ عن أي حالة مرضية يشتبه في إصابتها بأي من الأمراض الآتية :-

- 1- African Horse Sickness disease. "AHS"
- 2- Equine Infectious Anemia.
- 3- Dourine disease.
- 4- Rabies.
- 5- Equine encephalomyelitis.
- 6- Anthrax.
- 7- Glanders.
- 8- Vesicular Stomatitis.

مادة (٢) : في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع علي المخالف العقوبات الواردة
بقانون العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. أباطه

أمين أباطه

صدر في : ٢٠١٠/٩/١٥